



دعم السلطة للمذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي - قراءة تاريخية -

Support the authority of the Maliki school in the countries of the Islamic West
- historical study-

د. محمد منصوري (*)

جامعة تلمسان ، الجزائر

simansor@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020/02/28 تاريخ القبول: 2020/08/28 تاريخ النشر: 2020/09/30

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الحديث عن أبرز المذاهب الفقهية التي كُتبت لها البقاء و حظيت بقبول الأمة الإسلامية -أصولا و فروعا-، ألا هو المذهب المالكي المنسوب إلى إمام دار هجرة النبي عليه الصلاة و السلام، "مالك بن أنس (ت189هـ)" ، و تَوَجَّهَ البحثُ إلى التساؤل عن مدى الدعم السلطوي الذي حظي به هذا المذهب على مَرِّ الفترات التاريخية التي عرفتها بلاد الغرب الإسلامي منذ زمن الفتوحات الإسلامية، وقد تَمَّ التطرُّقُ من خلال ذلك إلى نشأة الفقه المالكي ودوافع استقراره ببلاد الغرب الإسلامي، ثم حَاوَلَتِ الدراسةُ عَرْضَ معالمِ دَوْرِ السلطة الحاكمة بهذه البلاد في الإلزام بالمذهب المالكي، ثم ذَكَرَتْ بعض الملامح التي توضح طرق دعم السلطان للمذهب المالكي، وقد خُلِّصَت هذه المحاولة إلى جملة من النتائج العلمية و التوصيات المعرفية.

الكلمات الدالة:

المذهب المالكي ، الغرب الإسلامي ، السلطة ، الإمام مالك .

Abstract:

This study talks about Maliki School the most important doctrines which was kept forever, and this is in term of the authoritarian support which had received over the historical periods that the Islamic west countries knew.

According to Maliki school ,it was touched through the rise of Maliki Fiqh (jurisprudence) and the motives for its stability in the west Islamic countries.

This study tries to high light the role of the ruling authority in this country, binding Maliki doctrine. Moreover, it discusses some features to clarify the ways in which

(*) المؤلف المرسل: منصوري محمد: simansor@gmail.com



the Sultan supports the Maliki school . This attempt finished with a number of scientific results. Besides, some knowledge recommendations were also suggested.

Keywords: Maliki Fiqh; Islamic west countries; authority; Imam Malik.

1. مقدمة:

نجد المذهب المالكي في التموقع داخل الخريطة المذهبية لبلاد الغرب الإسلامي، و قد تَبَيَّنَ الفقه المالكي خلفاءً وأمرأً كثيرٍ من الدول التي تعاقبتْ سلطتها وتَوَالَى نفوذها على تلك البلاد، خاصةً إبان فترة المرابطين الذين استطاعوا توحيدَ الغرب الإسلامي وتثبيتَ أركان المذهب المالكي بأراضيه. وقد ساهمتْ عواملٌ متعددة في ترسيخ هذا المذهب بهذه البلاد؛ يمكن تصنيفها إلى عواملٍ إقليميةٍ أو مكانيةٍ، وعواملٍ اجتماعيةٍ أو نفسيةٍ، وعواملٍ فكريةٍ أو منهجيةٍ، لكن يَبْقَى العاملُ الحاسمُ هو دور السلطة السياسية، والذي تَمَثَّلَ في حَمْلِ الأُمراءِ و الحكامِ رَعَايَاهُمْ على الالتزام بالمذهب المالكي في شؤونهم الدنيوية والأخروية، مما عَزَزَ هيمنةَ الفقه المالكي في مجال العبادات والمعاملات وساعد على توسيع الرقعة المجالية لانتشاره. وعن دور الخلفاء والأمرأ يقول ابن العربي (ت 543هـ): «وَمَا ظَهَرَتِ الأُموية على المغرب وأرادت الانفرادَ عن العباسية وَجَدَتِ المغربَ على مذهب الأوزاعي (ت 157هـ)، فأقامت في قولها رسمَ السنة وأخذت بمذهب أهل المدينة في فقههم وفي قراءتهم، وكانت أقربَ إليهم من قراءة وَرْشٍ، فحملت رأيتَه، و أُلْزِمَ الناسُ بالمغرب حرفَ نافع (ت 169هـ) و مذهبَ مالك (ت 189هـ)، فَجَرَّؤا عليه وصاروا لا يتعدونه...»¹.

في هذا السياق يأتي هذا المقال العلمي المُعْتَوَّنُ بـ "دَعْمُ السلطان للمذهب المالكي- قراءة تاريخية"- لِيُحاوَلَ الإجابة عن الإشكالية المحددة بـ ماهي التجليات التي تبرز دور السلطة التي حكمت بلاد الغرب الإسلامي في إلزام الناس بالفقه المالكي عبر مختلف مراحل تطوره؟ وهل يُعد هذا الدور عاملاً مؤسساً للمذهب المالكي أم هو وسيلة مُتَمِّمة ومُتَمَكِّنة ومُطَوَّرَةٌ له في هذه البلاد فقط؟ وهذا بغية الوصول إلى بعض تجليات العلاقة الثنائية بين الفقيه والسلطان أو بين الدين والسياسة فيما يخدم المرجعية المذهبية من وجهة نظر المعطى التاريخي، وأيضاً بغية الوقوف على مسافةٍ أقربَ من الوظيفة التاريخية في نقل مسار تطور المذهب المالكي في بلاد المغرب.



2. نشأة المذهب المالكي بالغرب الإسلامي

يُطلق المذهب في عرف الفقهاء على الأحكام التي ذهب إليها إمامٌ من الأئمة و على المسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده²، والمراد بـ "المذهب المالكي" ما قاله الإمام مالك (ت189هـ) رحمته الله، وما قاله أصحابه على طريقته ونُسب إليه مذهباً؛ لأنه يجري على قواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه³. وقد نشأ هذا المذهب وترعرع بأرض الحجاز بالمدينة المنورة، ثم ما فتى أن عمَّ كثيراً من بقاع العالم الإسلامي؛ من بلاد العراق والشام ومصر وأفريقية والأندلس وغيرها، فتنوعت بلادها، والتي اعتُبر "الغرب الإسلامي" أحدها. يحاول الباحث -في المطلبين التاليين- التعرُّض لنشأة هذا المذهب والتطرُق لعوامل تأسيسه في مناطق الغرب الإسلامي:

1.2. دخول المذهب المالكي إلى الغرب الإسلامي:

كان الناس -مع بداية الدعوة الإسلامية- ببلاد المغرب العربي يدينون في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وفق ما أرشدهم إليه الفاتحون الأولون مما حملوه معهم من كتاب الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما تواتر عليه عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. ومع تأسيس إدريس بن عبد الله (ت 176هـ/793م) لِدولة الأدارسة عام (172هـ/788م) وما ذكَّره لأهل المغرب من فضيل للإمام مالك ومكانته العلمية وسُمُو أخلاقه بدأ المذهب المالكي ينشأ بين أهالي هذه المنطقة و يُرمي أركانه⁴. وممن كُتِب لهم السبق في ترسيخ فقه المذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي "أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي" (ت 183هـ/800م) تلميذُ الإمام مالك؛ حيث نقل القاضي عياض (ت544هـ) أنه «أول من أدخل الموطأ و جامع سفيان (ت161هـ) المغرب، وفسَّر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه»⁵. ومنهم -كذلك- "أسد بن الفرات" (ت213هـ/828م) قاضي إفريقية و فاتح صقلية وصاحب "الأمسية" المشهورة في المذهب المالكي، والذي سمع "الموطأ" من الإمام مالك نفسه ورحل إلى العراق فلقِيَ أبا يوسف ومحمد بن الحسن تلميذَي الإمام أبي حنيفة (ت150هـ). ومنهم "سحنون بن سعيد" (ت240هـ/854م) الذي سمع من "علي بن زياد" و "ابن القاسم" (ت191هـ) وغيرهما، وتولى قضاء القيروان وعمل على رسوخ المذهب المالكي؛ ففَضَّى به و فَرَّقَ حلق أهل الأهواء والبدع من الجامع و شرَّدهم و عزَّلهم عن أن يكونوا أئمة للناس أو مُعلمين لِصبيانهم، وقد كان أوَّل القضاة من جعل في الجامع إماماً يصلي بالناس و يجتمعون حوله، على غير العادة قبله؛ فإن هذا كان من صلاحيات الأمراء⁶.



و في أواخر القرن الثالث الهجري تسلط الشيعة الإسماعيلية على بلاد المغرب العربي، و عملوا على نشر دعوتهم و تعاليم مذهبهم و عقائدهم، مما أحدث فتناً و رزايا عظيمةً بين فقهاء المالكية و أهل الشيعة؛ فَمِمَّا يُرَوَى أنه قد كان خلافً سياسي شديداً بين "حماد بن بلكين" (ت 419هـ/1029م) صاحب القلعة و ابن أخيه "باديس بن منصور" (ت 406هـ/1016م) صاحب القيروان⁷، حيث رفض "حماد" عقائد الروافض و الشيعة متمسكاً بعقائد و مذهب أهل السنة المالكية.

و قد استمرت المعارضة المالكية تعمل في الشعب المغرب المغربي حتى تغلغل فهم الوعي السني، الأمر الذي انتهزه "المعز بن باديس" (ت 454هـ/1062م) فرصة سانحةً و بنى عليه موقفاً سلبيا اتجهت إليه الدولة الفاطمية المتسلطة على بلاد المغرب -آن ذاك-؛ فأعلن انفصاله عن التبعية المفروضة عليه من قِبل "الشيعة العبيديين"⁸، و تمسك بمذهب أهل السنة، و جمع الفقهاء حوله للمناظرة بين يديه، و كان فهم المالكية و الحنفية، و قد أثاره القول بالاكْتفاء بمذهب مالك لكونه عالِمَ المدينة⁹. و هكذا استمر المذهب المالكي يزيد ثباتاً في النفوس و رسوخاً في بلاد المغرب على مدى الأيام، لاسيما على عهد دولة المرابطين مع بداية القرن الخامس الهجري على يد الداعية الفقيه "عبد الله بن ياسين الجزولي" (ت 450هـ/1058م)، فعم المذهب المالكي سائر أراضي المغرب¹⁰.

على أنه مما يُنبئُ عليه -هنا- أنه لطالما عُدتّ الأندلس ثغراً من ثغور المغرب وامتداداً لأراضيه، و يُروى أن "زياد بن عبد الرحمن" المعروف بـ "شبطون" (ت 193هـ/810م) هو أول من أدخل مذهب الإمام مالك إلى الأندلس¹¹، و به و بـ "عيسى بن دينار" (ت 212هـ/829م) و "يحيى بن يحيى الليثي" (ت 234هـ/848م) انتشر علم الإمام مالك بالأندلس، و في هذا يقول المقرئ (ت 1041هـ): «و اعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي و أهل الشام منذ أول الفتح، ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل -و هو ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين- انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس و أهل المدينة؛ فانتشر علم مالك و رأيه بقرطبة و الأندلس جميعاً بل و المغرب...»¹².

2.2. عوامل تأسيس المذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي:

إن المتتبع لتاريخ الفقه الإسلامي ببلاد الغرب الإسلامي لَيَلْحَظُ مدى التقلص و الاضمحلال الذي تعرضت له المذاهبُ الفقهية عدا المذهبَ المالكي. فقد استحوذ هذا الأخير على الساحة



الفقهية الغربية من العالم العربي الإسلامي، حتى صار لا يُفتَى إلا به ولا يُؤَى إلا من انتسب إليه.

وهذا يستدعي التساؤل عن العوامل وراء ذلك! بُغية إبراز دوافع نشوء المذهب المالكي في هذه المنطقة وإدراك مساهمته في تعميق الدور التاريخي للمغرب الإسلامي وفهم أثره في تشكيل الواقع المغربي المعاصر، وكذلك من أجل حماية هذا المكتسب الذي حافظ على وحدة المجتمعات المغربية وهويتها الدينية والثقافية. ويمكن ردُّ العوامل التي أدت إلى تأسيس المذهب المالكي في الربوع المغربية الإسلامية في ما يلي:

1.2.2. العامل النفسي:

لقد كان لشخصية الإمام مالك -مؤسس المذهب- أثرٌ كبير في تحييب مذهبه إلى الناس عامة والمغاربة على وجه الخصوص؛ فإن من أَلْفُوا في ترجمته¹³ ذكروا ما كان عليه من أخلاق عالية وخصال راقية، والتي منها تَهَيَّبُهُ الشديد من الفتوى، وَتَحَرَّيَهُ لِمَا يَنْقَل وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإقباله على ما ينفع، وإدباره عن ما لا ينفع، وهذا مَكَّنْ حُبَّهُ مِنَ التَّوَطُّدِ فِي الْقُلُوبِ؛ حتى كان الناس لا يَخْرُجُونَ عَنْ حُكْمِهِ وَلَا يُفْتُونَ وَمَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ. و من خلاله وصفاته اهتمامه بالطلبة المغاربة؛ يذكر ابن فرحون (ت 799هـ) في ترجمة "ابن أبي حسان اليحصبي (ت 227هـ)" أنه قال: «سمعت مالكا يقول: أهل الذكاء والذهن والعقول من أهل الأمصار ثلاثة: المدينة ثم الكوفة ثم القيروان»¹⁴. هذه الإحساس الرهيف وهذا الشعور الطيب وهذه المودة الخاصة وهذه العاطفة الجياشة وهذا السلوك الحسن من قبل الإمام مالك ساعد على نموّ وتزايد طلبه العلم الذين نشروا علمه ودافعوا عنه، خاصة المغاربة منهم؛ كأسد بن الفرات وعلي بن زياد وعبد الله بن فروخ (ت 176هـ) ويحيى بن يحيى (ت 234هـ) وغيرهم ومن بعدهم.

2.2.2. العامل المكاني:

الحج مؤتمر سنوي يلتقي فيه المسلمون من كل الأقطار، ولما كانت قوافل الحج تتضمن التجار كان يصاحبهم -كذلك- جمعٌ من العلماء والطلبة الذين يقصدون الديار المقدسة لأداء فريضة الحج والعمرة يبتغون العلم في مكة وفي المدينة وفي غيرها، فإذا أتوا أداء المناسك عرجوا على المدينة المنورة لزيارة الروضة الشريفة وقبر سيدنا النبي ﷺ، فيقيمون بها يستمعون أخبارها، وقد كانت شهرة الإمام مالك تملأ الآفاق؛ لذلك كان الحجاج يقصدون مجلسه لطلب الفتوى وللتعلم وللتأدب.



وقد كان إجلوس الإمام مالك -و هو يُحَدَّث- في مسجد رسول الله ﷺ أثره الإيجابي البالغ في نفوس مَنْ يستمعون إليه؛ ذلك أنهم كانوا يتمثلونه في مقام عال، وهذا مما يدفع بالمذهب المالكي إلى الانتشار والرسوخ بين المغاربة عندما يحملون أسعد اللحظات وأطيب الأخبار عن جَوِّ المدينة المنورة -التي لها قداسُها الروحية ومكانتها التاريخية- إلى ذوبهم وأهلهم وخلانهم. أضف إلى ذلك أن طلبة المغرب -من قاصدي الديار المقدسة- لا يجدون بها أشبه من الإمام مالك الذي حباه الله تعالى بشخصية علمية فذة جمعت بين المشرب الحديثي والمشرب الفقهي؛ فيلازمونه ويتعلمون منه، ثم يعودون لبلادهم ينشرون مآثر شيخهم وعلومه؛ فيمهدون الناس لتقبل آرائه الفقهية.

ومما له علاقة بهذا العامل المكاني بُعد العراق عن الطريق الذي يسلكه المغاربة إلى أرض الحجاز ذهاباً وإياباً؛ فإنهم كانوا يرحلون إلى الحج إما عن طريق سيناء ثم ينعطفون منها عن طريق البر، وإما عن طريق البحر الأحمر، ولم يكن العراق في هذين الطريقين حتى تتسنى لهم فرصة الرحلة إلى علمائه والأخذ عنهم، يقول ابن خلدون (ت 808هـ): «و أما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لا يقلدوا غيره إلا في القليل؛ لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم فاقترضوا عن الأخذ عن علماء المدينة، و شيخهم يومئذ وإمامهم مالك و شيوخه من قبله و تلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب و الأندلس و قلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته»¹⁵. ثم إن المشهد الفكري العراقي في بُعديهِ العقيدِي والسياسي كان يعرف من الفِرَق المختلفة والنحل المتباينة ما جعل الكثير من علماء المغاربة يَغْرِفُونَ عن أرض العراق لأجل طلب العلم، ويرضون بعلم المدينة؛ لاختلاف طينة وذهنية الحجاز عن طينة وذهنية العراق.

3.2.2. العامل المنهجي:

اختار المغاربة المذهب المالكي عن إيمان واقتناع، ولم يبغوا به بديلاً على مَرِّ قرون، وقد عصمهم من التفرق والاختلاف؛ لما امتاز به من خصوصية منهجية على المستويين الأصولي والفقهي. ولقد مثَّل الإمام مالك الشخصية الفقهية الكاملة التي كانت رمزاً للسنّة، وكان فقهِه مرتبطاً كل الارتباط بالحديث والأثر، ويُعتبر كتاب "الموطأ" المرجع الأول في الفقه والحديث، وأهمّ المعالم البارزة التي تؤكد منهجية المذهب المالكي وأصوله في الاستنباط وقواعده في الاجتهاد وأحكامه الجزئية، كلُّ ذلك كان باعثاً على تقليده من قبل أهل الغرب الإسلامي.



فقد مزج الفقه المالكي في أدلته بين ما هو نقلي و بين ما هو عقلي مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة و ما تعارف الناس عليه في معاملاتهم و شؤون حياتهم مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، وهذا التنوع في المصادر و الوفرة في الأصول و التوسع في استثمار الأدلة قد أغنى المدرسة الفقهية المغربية و وضع بين علمائها آليات الاستنباط و وسائل الاجتهاد التي مكنتهم من ممارسة الفقه المالكي.

3. دور السلطة السياسية في الإلزام بالمذهب المالكي

تتناول جغرافية الغرب الإسلامي ثغور الأندلس و بلاد المغرب العربي من شمال إفريقيا، وقد كان لكلٍ من السلطتين السياسيتين الحاكميتين -هنا و هناك- دورٌ بارز في إلزام الناس بالاحتكام إلى الفقه المالكي، مما يوضحه المطالبان الآتيان:

1.3. دور السلطة في الأندلس:

منذ تولية هشام بن عبد الرحمن الأموي (ت 180هـ) أميراً على الأندلس، أخذ أهل هذه البلاد بالتزام المذهب المالكي، و صار القضاء و الإفتاء وفق مذهب الإمام مالك، فالتزمه الناس من يومئذ وحموه بالسيف¹⁶، و قد صار على سيرة هذا الأمير خلفاؤه من بعده، فكانوا يلزمون القضاة و المفتين بالتزام مذهب مالك، بل قد كان الولاة يشترطون على الحاكم أن لا يحكم إلا وفق قول ابن القاسم (ت 191هـ) و روايته¹⁷، فعلى مذهب مالك كان عمل الناس بالأندلس و عليه حَمَلَ السلطانُ أهلَ مملكته¹⁸.

و قد كان أمراء الأندلس إذا ما تسربت إلى مجتمعاتهم تيارات فكرية أو مذاهب فقهية ليست على أصول أو فروع المذهب المالكي، كانوا كلما طرأ ذلك يسارعون إلى الذود عن المذهب و يمنعون من يسعى لنشر تلك الأفكار و المذاهب¹⁹، و لذلك كانت المراسيم الصادرة إلى القضاة و المفتين تحثهم على التمسك بالمذهب المالكي و تحذرهم من الخروج عنه؛ و مما يؤكد هذا ما نقله الونشربسي (ت 914هـ) مما كتبه الخليفة "الحَكَمُ المُسْتَنْصِرُ بالله" (ت 366هـ) إلى الفقيه أبي إبراهيم (ت 371هـ): «...و كلُّ مَنْ زاغَ عن مذهب مالك فإنه ممن رينَ على قلبه، و زُينَ له سوءُ عمله، و قد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء، و قرأنا ما صُفِّفَ في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلمَ منه؛ فإن فهم الجهمية و الرفضية و الخوارج و المُرجئة و الشيعة، إلا مذهب مالك رحمه الله تعالى، فإننا ما سمعنا أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمسك به نجاةٌ إن شاء الله تعالى»²⁰.



وكتاب آخر من نفس الخليفة جاء فيه ما نصه: «... من خالف مذهب مالك بالفتوى و بَلَّغْنَا خبره أنزلنا به من النكال ما يستحقه و جعلناه عبرةً لغيره. فقد اختبرتُ فوجدتُ أن مذهب مالك وأصحابه أفضلُ المذاهب، ولم أر في أصحابه ولا في من تقلد بمذهبه غيرَ معتقِدٍ للسنة والجماعة، فليتمسك الناسُ به وليُتَّبِعُوا أشدَّ النهي عن تركه، ففي العمل بمذهبه جميع النجاة»²¹. و عندما تحدث "القاضي عياض" (ت 544هـ) عن إلزام الناس بالأندلس بمذهب مالك و حماية هذا المذهب بقوة السلطان منذ إمارة "هشام بن عبد الرحمن" قال: «... على ذلك مضى أمرُ الأندلس إلى وقتنا هذا»²²، أي طيلة عصر الخلافة الأموية و أثناء عصر الطوائف، ثم أثناء حكم المرابطين لبلاد الأندلس، حيث «بلغ فقهاء المالكية في عهد المرابطين مبلغاً لم يبلغوا مثله من قبل»²³، و على الخصوص في فترة "علي بن يوسف بن تاشفين" (ت: 537هـ) الذي كان لا يقطع أمراً في مملكته دون مشاورة فقهاء المالكية²⁴.

2.3. دور السلطة في المغرب العربي:

لقد سار سلاطين المغرب على نهج أمراء الأندلس؛ فحملوا الناسَ على الأخذ بمذهب مالك، وقد عُلم ذلك منذ دخول هذا المذهب إلى تلك الديار، حتى أنه قد كان بعضُ من السلاطين علماءً وفقهاءً من المالكية، و هذا على غرار "إدريس الأول" (ت 176هـ) مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى، و ابنه "إدريس الثاني" (ت 213هـ)، و يحيى الأول (ت 249هـ)، و يحيى الرابع (ت 309هـ) الذي اعتبرَ أعظم حُكَّام الأدارسة بفضل ما شهدته البلاد من ازدهار على كافة الأصعدة. على أن فترات الحكم الشيعي بالمغرب الأقصى قد تركت بعض الآثار للمذهب الشيعي في أوساط العامة، مما جعل حاكم الأندلس يتدخل للحسم في الأمر و تقويم الاعوجاج عندما أصبح المغرب الأقصى تابعاً للخلافة الأموية بالأندلس؛ فقد نقل المؤرخ "ابن حيان" (ت 469هـ) أمراً من "الحكم المُسْتَنْصَر بالله" إلى أهل "فاس" بأداء الطاعة و الدخول في الجماعة و اتباع السنة و العمل بمذهب مالك²⁵، و نفسُ الأمر صَدَرَ لِأحد زعماء قبيلة "كتامة" البربرية الذي دخل في طاعة "الحكم المُسْتَنْصَر بالله" حاثاً إياه على التمسك بالمذهب السني و التخلي عن ما كان قد بثه الشيعة العبيديين من البدع²⁶.

و فعلاً توالى استجابة قبائل شمال المغرب لطاعة "الحكم المُسْتَنْصَر بالله" و مبايعته بعد ذلك و نبيذهم للشيعة، و العمل بمذهب مالك، و قد كان هذا الأمير يكتاهم و يشرح لهم شعائر الإسلام السنية على فقه المالكية، فكانوا يردون عليه بكتابة بيعتهم و دخولهم في الطاعة و التزامهم بالعبادات والشعائر على ما شرط عليهم و شرح لهم²⁷.



و أما في إفريقية فإن الأوضاع السياسية بها كانت على خلاف ما هي عليه ببلاد المغرب الأقصى والأندلس، فأمرأ دولة الأغلبية كانوا متحيزين للمذهب الحنفي في الفروع وناصرين للمذهب الاعترالي في الأصول (أي العقائد)، ولكن العامة من أهل إفريقية كانوا تبعا لعلمائها من المالكية، ولذا تزاومت المذاهب المختلفة، فلما ولي "سحنون" و من بعده قضاء إفريقية فرّق جميع المخالفين و منَعَ الفتوى بغير المذهب المالكي، و معلوم أن القاضي مشارك للأمر في سلطانه، بل إن سلطان القاضي قد يفوق سلطان الأمير أحيانا²⁸.

غير أن سلطان القضاء في إفريقية لم يكن دائما في أيدي المالكية، لا سيما إبان فترة العبيديين، الأمر الذي جعل الصراع يحتدم بين المذهبين: المالكي السني و الشيعي الفاطمي، و لم ينحسم هذا الخلاف المذهبي إلا عندما تخلى "المعز بن باديس" عن التبعية الفاطمية سياسيا و عقديا فقهيا، و جمع الناس على مذهب مالك²⁹. بهذه الخطوة التي خطاها "المعز بن باديس" حظي المغاربة في جميع أقطار الغرب الإسلامي بوحدة مذهبية كان لها الأثر في السعي إلى وحدة سياسية واقعية محققة.

4. دعم السلطان للمذهب المالكي بين التأسيس و التمكين

مما لا شك فيه أن دعم السلطان لأي تيار فكري يعطيه من الدفع و القوة ما يساهم في انتشاره؛ لما يتمتع به السلطان من وسائل مادية و معنوية تساعده على بلوغ هدفه في ظرف زمني موجز، فإذا كان ذلك التيار الفكري يضم من العناصر ما يمنحه الرضا و القبول لدى المتلقين، فإن دعم السلطان - في هذه الحالة - يضمن له التمكين و الاقتناع و يوفر له البقاء و الاستمرار. ولقد كان هذا هو حظ المذهب المالكي مع ذوي السلطان؛ ففي حياة إمام المذهب عرض عليه نشر مذهب بوساطة سلطة الدولة العباسية، إلا أنه اختار ترك الناس و حرية اختيارهم، و قال لخليفة المسلمين آنذاك: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَ سَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَ رَوَوْا رَوَايَاتٍ، وَ أَحَدَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ، وَ عَمِلُوا بِهِ، وَ دَانُوا بِهِ، مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ غَيْرِهِمْ، وَ إِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدٌ. فَدَعِ النَّاسَ وَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَ مَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لِأَنْفُسِهِمْ»³⁰.

و لكن انتشار المذهب المالكي - فيما بعد - و التمكين له في إفريقية و المغرب الأقصى والأندلس كان بدعم من السلطة الحاكمة؛ و مما يدل على ذلك تمكن "يحيى بن يحيى الليثي" من قلوب الخلفاء الأمويين الذين أفسحوا له مجال تعيين القضاة المالكيين على كل مدن الأندلس، و تمتع "سحنون بن سعيد" بصلاحيات كبيرة لما ولي بنفسه قضاء إفريقية. هذا



ويمكن أن يتجلى دَعْمُ السلطة للمذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي من خلال ثلاثة روافدٍ أساسيةٍ، يتم بيئتها في المطالب الموالية:

1.4. إشراك علماء المالكية في الحُكم:

على اعتبار أن الوحدة المذهبية تخدم بالدرجة الأولى الحكام السياسيين؛ فإنه قد كان دأبُ المرابطين

السعي إلى جعل المذهب المالكي محورَ حركتهم الإصلاحية و الخطَّ الإيديولوجي الذي أداروا دعوتهم ونضالهم عليه، وقد بذلوا الجهد في استئصال شأفة المذاهب الأخرى، وبذلك أصبح المذهب المالكي مرتبطاً أشد الارتباط بالدولة، بل أخذ مقوماتها الأساسية والروح التي تُعطيها المشروعية السياسية، وقد دعمت الدولة هذا التوجه بإسناد منصب القضاء للفقهاء المالكيين، وهو عناه المؤرخ "عبد الواحد المراكشي" (ت 647هـ) بقوله: «... فلم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم الفروع، أعني فروع مالك...»³¹، ولعل النظر في أسماء القضاة الذين أُسندت إليهم وظيفة القضاء كفيلاً بتدعيم هذه المقولة.

وقد وقع لبعض العلماء الكبار أنهم كانوا في أوقاتهم كالمملوك؛ يشاركونهم في تدبير أمور الدولة، ويُدلون بأرائهم في عظام الأمور، مثلما مر مع "يحيى بن يحيى الليثي"، فقد كان الأمير "عبد الرحمن بن الحكم" (ت 238هـ) «يلتزم من إعظامه وتكريمه وتنفيذ أموره ما يلتزمه الولد لأبيه، فلا يستقضي قاضياً، ولا يعقد عقداً، ولا يمضي في الديانة أمراً إلا عن رأيه وبعد مشورته، ويحيى بن يحيى في ذلك يعترف للأمير عبد الرحمن بجميل ذلك، فلا يأتي في ذكر إحماد سيرته، ووصف معدلته، وتزيين آثاره لدى رعيته،...»³². وعالمٌ آخر هو "ابن ذكوان" (ت 413هـ) الذي ينتمي إلى أهل بيتٍ علمٍ ورياسةٍ، فقد قال عنه المؤرخ ابن حيان: «كان صارماً في حكمه... عالماً بمذاهب المالكية... ولأه ابنُ أبي عامر القضاء، وكان من خاصته، ومحلّه فوق الوزراء، يفاوضه في تدبير الملك و سائر شؤونه... كان له داخل القصر بيتٌ خاص به، يشاور فيه المنصور، ولأه عبد الرحمن بن المنصور الوزارة مجموعةً إلى قضاء القضاة، ولم يجتمعا لأحد بالأندلس قبله،...»³³.

وقد اتخذت مشاركة علماء المالكية في السلطة صوراً عديدة، أبرزها القضاء والإفتاء، ولا ريب في أن عناية الخلفاء -من جانبهم- بتعيين المالكية في مناصبٍ تُمكنهم من تطبيق أحكام المذهب أمرٌ يدل على الاهتمام، كما أنه من شأن تطبيق أحكام المذهب في واقع الناس التمكين له وتوسيع آفاقه وتطوير طرق البحث فيه.



ثم إن هذا الإشراك للعلماء المالكية في الحكم كان نابعا من إعظام الأمراء للعلماء و احترامهم لهم

تعبيرا عن الاعتراف لهم بمكانتهم، و ذكر المقرئ -متحدثا عن قرطبة و ملوكها-: «... وقد سمعتُ من تعظيم أهلها للشريعة و منافستهم في السؤدد بعلمها و أن ملوكها كانوا يتواضعون لعلمائها و يرفعون أقدارهم و يصدرون عن آرائهم و أنهم كانوا لا يقدمون وزيرا و لا مشورا ما لم يكن عالما...»³⁴ ، كما أن ابن أبي عامر (ت392هـ) كان يكرم العلماء، و منهم "أبو بكر بن زرب" (ت381هـ)؛ فقد كان يعظمه و يتحرك إليه إذا أتاه، و يجلسه على فراشه، و لم يُقْبَل له ابن زرب يدا قط³⁵ ، و قد كان لـ"أبي الوليد الباجي" (ت474هـ) القبول عند كثير من ملوك الطوائف، و ذاع صيته لدى ولاة جزيرة "مَيُورَقَة" بشرقي الأندلس بعد أن غلب على ابن حزم (ت456هـ).

2.4. تشجيع الدراسات الفقهية المالكية:

لقد سَعَت السلطة الحاكمة في بلاد الغرب الإسلامي إلى تشجيع الدراسات الفقهية المرتبطة بفروع المذهب المالكي، حتى بَلَغَ بِيَعَضِ التوجهات السياسية أن جَعَلَت ذلك التشجيع على حساب بعض العلوم الأخرى، كالأدب و اللغة، و لعل الشاعر الأندلسي "الأعشى التطيلي" (ت525هـ) قد عَبَّرَ في بعض لحظات الإحساس بالتعاسة عن هذا المعنى بأجلى عبارة حين قال:

فيا دولة الضيم اجهلي أو تجاهلي * فقد أصبحت تلك العرى و العرائك
و يا "قام زيد" اعرضي أو تعارضي * فقد حال من دون المني "قال مالك"³⁶

فـ"قال مالك" قد طَرَدَتْ "قام زيد"، أي أن الفقه قد أبعد الأدب و اللغة، و أصبحت الكلمة العليا للفقهاء. ثم إن التحفيز على الكتابة و التأليف يلعبان دورا دعائيا لِفِكْرَةٍ ما أو مذهبٍ معين، و يعملان على الترويج لذلك حتى يُصْبِحَ المؤثر في عقلية الأفراد و المجتمع، و هذا قد انطبق على الطفرة التي شهدتها المذهب المالكي بالمغرب و الأندلس، خاصة خلال القرن الخامس الهجري.

و قد كان طَلَّبُ الأمراء من العلماء وَضْعَ المدونات و المصنفات العلمية أمرا متكررا، و يضرب الأمير "الحَكَمُ المُسْتَنْصِرُ بالله" في ذلك أروع الأمثلة؛ فقد وصفه الخشني (ت366هـ) الذي وضع له المؤلفات الجليلة قائلا: «وَصَلَ اللهُ بِالْأَمِيرِ الْحَكَمِ الْمُسْتَنْصِرِ سَبَابَ السَّعَادَةِ ... إنه لَمَّا ... سَدَّدَهُ اللهُ فِي حِفْظِ الْعُلُومِ وَ مَطَالَعَةِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ وَ تَقْيِيدِ الْأَثَارِ، وَ فِي



الإشادة بفضائل السلف والتقليد لمناقب الخلف، و في التذكير بمنسي الأنبياء و الإشارة إلى السالف من القصص ... فتحرك أهل العلم بما حركهم إليه الأمير الموفق، فاستحفظوا ما أضعوا من غرر الأخبار، و قيدوا ما أهملوا من عيون المعارف، فالحمد لله الذي جعل الأمير إماماً في الخير و دليلاً في طرائق الرشد و هادياً إلى جميل المذاهب»³⁷. و عن علاقة هذا العالم (أي الخشني) بهذا الأمير (أي الحَكَم المُسْتَنْصَر بالله) يقول "القاضي عياض": «كان ابن حارث [أي الخشني] نبياً ذكياً، فقهياً فطناً، متقناً عالماً بالفتيا، حسن القياس في المسائل، و أولاه الحَكَمُ المواريث ببجانة، و ولي الشورى بقرطبة، و تمكن من ولي عهدها الحَكَم، و ألف له تواليف حسنة. منها كتابه في "الاتفاق و الاختلاف في مذهب مالك"، و كتابه في "التحصُر و المغالاة"، و كتاب "الفتيا"، و كتابه في "تاريخ علماء الأندلس"، و "تاريخ قضاة الأندلس"، و "تاريخ الأفرقيين"، و كتاب "فقهاء المالكية"، ...»³⁸.

و لعل النموذج الأمثل الذي يبين مدى استغلال الخلفاء لجهود العلماء بغية وضع الكتب الجامعة النافعة قصة الموسوعة الفقهية المالكية الموسومة بـ "الاستيعاب"، و التي أوردها "القاضي عياض" في "ترتيب المدارك"، قال: «كان ساقطاً إلى الحَكَم أمير المؤمنين كتابٌ من رأي مالك، ابتدأه بعض أصحاب إسماعيل القاضي، و بوبه و قدره ديواناً جامعاً لِقول مالك خاصة، لا يشاركه فيه قولٌ أحدٍ من أصحابه باختلاف الروايات عنه، و ذكِرَ مَنْ رواها، مضى للمؤلف منه مقدار خمسة أجزاء أو نحوها، و اخترمته المنية عن تمامه، فلما رآه الحَكَم أعجبته بساطته و حَرَصَ على إكمال الفائدة به، فذاكر به قاضيهِ "ابن السليم"، و سأله هل عندهم من يكمله على الرغبة؟ فقال له: نعم بشرط إباحة أمير المؤمنين خزانة كتبه للبحث عن أقوال مالك حيث كانت، رواياتُ المكيين و المدنيين و العراقيين و المصريين و القرويين و الأندلسيين و غيرهم، فقال له الحكم: افعَل ذلك على ضناتي بها حرصاً على إكمال الفائدة، فسعى له الفقهين "أبا بكر المعطي القرشي" هذا، و "أبا عمر ابن المكوي"، فمكثتا من الأسمعة و ما جانسها، فاقتدرا منها على ما أراداه، و أَلَّفَا كتاب "الاستيعاب الكبير" في مائة جزء، بلغا فيه النهاية، ...، فلما تم الكتاب سَرَّبَه و وصل كل واحد منهما بألف دينار و منديل بكسوة، و قدمهما إلى الشورى»³⁹.

يضاف إلى هذا عناية الأمراء باقتناء نفائس الكتب و إقامة الخزائن الكبرى؛ فمثلاً "الحَكَم المُسْتَنْصَر بالله" كان «جامعاً للعلوم، محباً لها، مكرماً لأهلها، و جمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك؛ و ذلك بإرساله عنها إلى الأقطار، و اشترائه لها بأغلى



الأثمان، ونفق ذلك عليه فحمل إليه»⁴⁰، ويزيد "المقري" أنه «كان يستجلب المصنفات من الأقاليم والنواحي باذلاً فيما ما أمكن من الأموال حتى ضاقت عنها خزائنه وكان ذا غرام بها قد أثر ذلك على لذات الملوك»⁴¹.

3.4. مناصرة المذهب المالكي:

لقد حسم أهل بلاد الغرب الإسلامي -الأمرء منهم و العلماء- أمر اختيار المذهب الذي يتبعوه، حيث أنهم لم يرضوا بمالك و مذهبه بديلاً، و بالرغم من دخول مذهب الأوزاعي الأندلس قبل المذهب المالكي؛ لكنه سرعان ما اندثر فقه الأوزاعي و انتشر فقه الإمام مالك، و بذلك لم يعد بالإمكان السماح لغيره بالتطبيق في واقع حياة الناس. فدخول المذهب المالكي في واقع الحياة و تحكيمه في مختلف قضايا الناس و مصالحهم الدنيوية و الدينية هو الذي يجعل المذهب حياً، و إلا فقد وُجد في الأندلس فقه ظاهري و فقه حنفي، لكن لما لم يتجاوزا الحياة الشخصية لفقهاءهما لم يُسمح لهما بالتطبيق على الأمور الحيوية للناس.

و قد مر في صفحات هذه الورقة ما كتبه الخليفة الأندلسي لأهل إفريقية و المغرب الأقصى حاضاً لهم على الدخول في طاعته، و ما ذلك إلا دفاعاً عن المذهب المالكي و تضييقاً على أعدائه من الشيعة الفاطميين و محاولةً لإنقاذ الأهالي من ضلالات "بني عبيد" و حملهم على الرجوع إلى السنة و مذهب إمامها "مالك". كما أن الدولة المرابطية التي قامت على أسس دعوة إصلاحية دينية كانت فرصة للتمكين للمذهب المالكي عن طريق محاربة المذاهب الأخرى، و انتهاج وسائل المصادرة الفكرية للتيارات المخالفة له.

هذه بعض الملامح التي تُجَلِّي دعم السلطان في حمل الناي على المذهب المالكي ببلاد الغرب الإسلامي، و هو يؤكد بوضوح أن هذا الدعم و هذا الدور هو دور الإتمام و التمكين للمذهب و ليس التأسيس و التنظير له، و هو ما ينبغي حمل و فهم كلام ابن "حزم" عليه عندما قال: « مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة و السلطان: مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبّله، فكان لا يُؤلي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه و المنتميين إلى مذهبه، و مذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته و اختياره، و لا يشير إلا بأصحابه و من كان على مذهبه»⁴².

5. الخاتمة:

بعد هذا العرض المتواضع يمكن الخروج بجملته من النتائج:



- ✓ أَدْنَتْ نهايةَ القرن الثاني الهجري ببداية نشوء مدرسةٍ فقهيةٍ مالكيةٍ ببلاد الغرب الإسلامي امتدادا من القيروان ومرورا بفاس ووصولاً إلى الأندلس.
- ✓ ساهمت عدة عوامل في انتشار واستمرار الفقه المالكي بهذه البلاد، وتعددت طبيعة هذه العوامل بين ما له طبيعة نفسية، وطبيعة مكانية، وطبيعة منهجية.
- ✓ تعرض المذهب المالكي ببلاد المغرب: الأدنى والأوسط والأقصى، إلى هزات و عواصف، كان أكثرها ذا طابع سياسي وعقدي، ولكن استماتة علمائه وثبوت أصوله واستواء فروعه ورعاية السلطة له حال دون انقراضه.
- ✓ أدت الدولة دورا بارزا في إلزام الرعية بالمذهب المالكي عن طريق إسناد المناصب الحساسة، كالقضاء والإفتاء، للفقهاء المالكيين.
- ✓ دعمت السلطة جهودها في التمكين للمذهب المالكي بنشره في مختلف البقاع والآفاق القريبة والبعيدة مستعملة في ذلك إرسال البعثات العلمية وتشييد المدارس العلمية.
- ✓ لم تكن نصرة السلطة للمذهب المالكي مجرد تقليدٍ سياسي أو إجراءٍ تفرضه مصلحة الحكم، بل كانت هذه النصرة مبنية على اعتبارات عقدية وموضوعية علمية ومصلحة اجتماعية وسياسية وقناعة دينية وراءها -في الأغلب- التفاهم والتعاون بين العلماء والأمراء.
- ✓ تأثير ذوي السلطة والنفوذ في نصرة المذهب يكون قويا إذا استند إلى قاعدة علمية وشعبية. وإلا كان هشاً ومحدوداً، سرعان ما يفقد ديمومته ولو كانت السلطة قوية، مثل ما وقع للتشيع العبيدي في إفريقية ولمهدوية الموحدين في المغرب الأقصى؛ فإنهما لم يبنيا على أسس إسلامية صحيحة، ورغم القوة التي فرضا بها، إلا أنهما لم يستمرا بهذه الديار.
- ✓ إن إلزام الناس بالمذهب ليس تضييقاً عليهم بقدر ما هو إثارة الانتباه إلى البحث داخل المذهب ودراسة رواياته المتباينة لأجل مزيد من الاستفادة منه في حل قضايا الناس ومستجدات الحياة.
- ✓ تجلّى دعم السلطة للمذهب المالكي في محاولة إشراك علماء المالكية في الحكم والتشجيع على البحث والتأليف في فروع المذهب وكذا في التصدي للمخالف بغية نصرة المذهب، ولهذا فإن دور السلطان في ذلك هو دور المتمم والمساعد والممكن، لا دور المؤسس والمنظر. أما ما يراه الباحث من التوصيات والآفاق المناسبة لهذه الدراسة فهو:



❖ توجيهُ البحوث الأكاديمية ذات الطابع التاريخي-وصفاً وتحليلاً، قراءةً واستنتاجاً- إلى ضرورة الاهتمام بمواضيع التاريخ المذهبي في بلاد الغرب الإسلامي عن طريق دراسة مصادر و مدونات الطبقات والتراجم والنوازل ونحوها.

❖ تحفيزُ الطلبة و الباحثين إلى الاهتمام بمثل هذه الدراسات التي تبرز المعالم الكبرى و الأطر الإستراتيجية لعلاقة الحاكم بالعالم على مدى الفترات التاريخية من أجل تفعيل ما يتناسب منها مع الواقع المعاصر.

الهوامش:

- ¹ أبو بكر العربي، العواصم من القواصم، تح: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، (د.ط.)، (د.س.)، ص360.
 - ² ينظر: عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي -مصطلحاته وأسبابه-، المطبعة الأهلية، بيروت، (د.ط.)، 1993م، ص43.
 - ³ ينظر: علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، 1997م، ج1، ص34-35.
 - ⁴ ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، كيف رسخ المذهب المالكي بالمغرب العربي، مجلة الموافقات، ع3، 1994م، ص226-227.
 - ⁵ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1970م، ج3، ص80.
 - ⁶ ينظر: إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: الجنان مأمون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، 1996م، ص.
 - ⁷ ينظر: زين الدين بن الوردي، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص303.
 - ⁸ ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط.)، 1996م، ج15، ص187.
 - ⁹ ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، ص228.
 - ¹⁰ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م ج8، ص82.
 - ¹¹ ينظر: أحمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص46.
 - ¹² المرجع نفسه، ج3، ص230.
 - ¹³ منهم: أبو زهرة، محمد، مالك -حياته وعصره-، القاهرة، (1964م).
- الجندي، عبد الحلیم، مالك بن أنس، القاهرة، (1969م).



- ¹⁴ ينظر: إبراهيم بن فرحون، ج1، ص418.
- ¹⁵ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تج: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ص528.
- ¹⁶ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تج: ابن تايوت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1965م، ج1، ص26.
- ¹⁷ ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تج: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 1997م، ج1، ص11.
- ¹⁸ ينظر: أحمد المقرئ، ج2، ص21.
- ¹⁹ ينظر: القاضي عياض، ج1، ص27.
- ²⁰ أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب، تج: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج6، ص357.
- ²¹ المرجع نفسه، ج12، ص26.
- ²² القاضي عياض، ج1، ص27.
- ²³ عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تج: محمد سعيد، دار الكتاب، الدر البيضاء، ص252.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص254.
- ²⁵ أبو مروان بن حيان، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تج: عبد الرحمن حجي، دار الثقافة، بيروت، ص174-175.
- ²⁶ المرجع نفسه، ص111-114.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص174.
- ²⁸ محمد الخشني، قضاة قرطبة، الدر المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ص65.
- ²⁹ العباس الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تج: جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ج1، ص194.
- ³⁰ أبو عمرو بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ج1، ص132.
- ³¹ عبد الواحد المراكشي، ص254.
- ³² أبو مروان بن حيان، ص180.
- ³³ المرجع نفسه، ص.
- ³⁴ أحمد المقرئ، ج3، ص214.
- ³⁵ ابن فرحون، ص.
- ³⁶ إحسان عباس، تاريخ النقد العربي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، ص495.
- ³⁷ محمد الخشني، ص23.
- ³⁸ القاضي عياض، ج، ص23.



- ³⁹ القاضي عياض، ج، ص23.
- ⁴⁰ الحميدي أبو عبد الله، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدر المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ج1، ص43.
- ⁴¹ أحمد المقرئ، ج1، ص395.
- ⁴² محمد بن حزم محمد، رسائل ابن حزم الأندلسي، تح: عباس إحسان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج2، ص229.